

بحار الأنوار

[264] هذه الايام، فانها أيام أكل وشرب وبعال، والبعال النكاح وملاعبة الرجل أهله (1). 6 - لى: في منا هي النبي صلى الله عليه وآله أنه نهى عن صيام ستة أيام: يوم الفطر ويوم الشك، ويوم النحر، وأيام التشريق (2). 7 - ب: حماد بن عيسى قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: قال أبي: قال علي عليه السلام: بعث رسول الله صلى الله عليه وآله بديل بن ورقاء الخزاعي على جمل أورك أيام منى، فقال: تنادي في الناس: ألا لا تصوموا، فانها أيام أكل وشرب وبعال (3). 8 - أربعين الشهيد: بإسناده عن الصدوق، عن جعفر بن الحسين، عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري، عن أبيه، عن محمد بن عيسى الأشعري، عن حماد مثله. ثم قال: واعلم أن هذا النهي يختص بالناسك لا بكل من حضر منى. 9 - ع: ابن المتوكل، عن السعد آبادي، عن البرقي، عن السيارى عن محمد بن عبد الله الكوفي، عن رجل ذكره قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يروي عن أبيه، عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: إذا دخل الرجل بلدة فهو ضيف على من بها من أهل دينه، حتى يرحل، عنهم، ولا ينبغي للضيف أن يصوم إلا باذنهم لئلا يعملوا له الشئ فيفسد عليهم، ولا ينبغي لهم أن يصوموا إلا باذن ضيفهم لئلا يحتشمهم فيشتهي الطعام فيتركة لمكانهم (4).

= = من اكل وشرب صح له النكاح والبعال أيضا) ومن ههنا قرأ أبو عمرو " فشاربون شرب الهيم " (قرأ أهل المدينة وعاصم وحمزة شرب الهيم بالضم، والباقون بالفتح، وكلاهما مصدر). (1) معاني الاخبار: 300. (2) أمالي الصدوق: 255 في حديث. (3) قرب الاسناد ص 15. (4) علل الشرائع ج 2 ص 71.